

Distr.
LIMITED

A/AC.105/L.199
3 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام النضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الدورة السادسة والثلاثون
٧ - ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين

المقرر أن تعقد في مقر الأمم المتحدة وأن تفتتح
يوم الإثنين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٥/٠٠

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - بيان من الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على النضاء الخارجي للأغراض السلمية*.
- ٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثلاثين (A/AC.105/543).
- ٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.105/544).
- ٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف النضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨ - النوائد العرضية لتكنولوجيا النضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

* بند ذو أولوية وفقاً للنقطة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٧.

../. .

090593

070593 070593 93-24476

الشروح*

البندان ١ و ٢: إقرار جدول الأعمال

بيان من الرئيس

١ - سيدلي الرئيس، بعد إقرار اللجنة بجدول الأعمال وتنظيم الأعمال، ببيان يستعرض فيه التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة التي حدثت منذ دورتها الخامسة والثلاثين. ويرد الجدول الزمني المؤقت للأعمال، الذي سيتبع بمرونة، في مرفق هذه الوثيقة.

البند ٣: تبادل عام للآراء

٢ - ستبدأ اللجنة عملها الموضوعي بتبادل عام للآراء. (والمرجو من الوفود التي تريد أن تتكلم في إطار هذا البند أن تقدم أسماءها إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن).

البند ٤: الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٣ - طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٦٧/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين.

٤ - وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢٩ من القرار نفسه، بالآراء المبداة أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

البند ٥: تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثلاثين (A/AC.105/543)

٥ - وفقاً لتوصية اللجنة الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(١) والفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٧، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثلاثين في المسائل التالية:

* لا تشكل الشروح جزءاً من جدول الأعمال الذي ستقره اللجنة.

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٦ - قامت اللجنة الفرعية، على سبيل الأولوية، بالنظر في آن واحد في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢). ويتضمن تقرير اللجنة الفرعية استعراضاً لبرنامج التطبيقات الفضائية وأنشطته لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وبرنامج أنشطة مقترحة لعام ١٩٩٤ أوصت بإقراره^(٣).

٧ - وفيما يتعلق بتنسيق أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة، واصلت اللجنة الفرعية التأكيد في تقريرها على ضرورة كفاءة ذلك التنسيق^(٤).

٨ - وبخصوص مسألة آليات التعاون الإقليمية والأقليمية، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالجهود المضطلع بها كجزء من برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقاً لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بشأن تطوير القدرات الذاتية، وذلك بهدف إقامة مراكز إقليمية تتولى تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المؤسسات التعليمية الوطنية أو الإقليمية الموجودة في البلدان النامية، على النحو المبين بإيجاز في التقرير المعنون "مراكز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - وثيقة مشروع مستكملة" (A/AC.105/534)، وحثت الدول الأعضاء على دعم تنمية هذه المراكز الإقليمية^(٥).

(ج) المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوايح الاصطناعية، والتي تشمل، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية

٩ - واصلت اللجنة الفرعية، على سبيل الأولوية، النظر في هذا البند، وترد في الفقرات ٤٦ إلى ٦١ من تقريرها الآراء المبداءة في هذا الشأن. وأوصت اللجنة الفرعية بالابقاء على هذا البند في جدول أعمالها بوصفه بنداً ذا أولوية في الدورة المقبلة^(٦).

(د) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

١٠ - لاحظت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة اعتمدت مجموعة من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على النحو الوارد في القرار ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأن المبادئ نصت على أن يعاد فتح الباب لتنقيحها من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وذلك في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها^(٧).

١١ - وواصلت اللجنة الفرعية، على سبيل الأولوية، نظرها في هذا البند واعتمدت تقرير فريقها العامل (A/AC.105/543، المرفق الثالث). وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بورقتي العمل المقدمتين من المملكة

المتحدة (A/AC.105/C.1/L.187) والاتحاد الروسي (A/AC.105/C.1/L.188) بشأن نواحي السلامة في مصادر الطاقة النووية في الفضاء، وبورقة عممتها باكستان (S&T/1993/CRP.2) بشأن المخاطر والنتائج الإشعاعية لاصطدامات الانقراض الفضائية بمصادر الطاقة النووية في الفضاء. ونظر الفريق العامل في عدد من المسائل المتعلقة بالطرق الممكنة لتنقيح المبادئ وأوصى بأن يدعى للانعقاد في العام القادم ليواصل أعماله^(٨).

(هـ) المسائل المتصلة بمنظومات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للأششطة

الفضائية في المستقبل

١٢ - أحاطت اللجنة الفرعية علما، أثناء مناقشتها لهذا البند، بالتطورات التي حدثت في مختلف البرامج المتصلة بمنظومات النقل الفضائي، على النحو الوارد في الفقرات ٦٢ إلى ٦٥ من تقريرها. وقد أوصت بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة^(٩).

(و) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه

وتطبيقاته التي تشمل، في جملة أمور، ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى

المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان

النامية ومصالحها

١٣ - وأصلحت اللجنة الفرعية النظر في هذا البند، وترد في الفقرات ٧١ إلى ٧٤ من تقريرها الآراء المبداة في هذا الشأن. وقد أوصت بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة^(١٠).

(ز) الموضوع المحدد ليكون محل اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام

١٩٩٣: "الاتصالات الفضائية: التوسع في الخدمات الحالية وزيادة تفهم النظم الجديدة

والخدمات التي ستتيحها"

١٤ - أولت اللجنة الفرعية اهتماما خاصا لهذا الموضوع ولاحظت مع الارتياح أن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية قد نظما ندوة عن الموضوع. ويرد في الوثيقة A/AC.105/546 موجز للورقات التي قدمت كجزء من الندوة وللعروض الخاصة التي نظمتها الوفود أثناء دورة اللجنة الفرعية.

١٥ - واختارت اللجنة الفرعية موضوعا ليكون محل اهتمام خاص في دورتها الحادية والثلاثين، وهو

"التطبيقات الفضائية من أجل منع الكوارث والانهيار بها وتخفيفها والغاءة منها" كما هو وارد في الفقرة

١١٠ (ز) من تقريرها. وقد أوصت اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة

الفلكية إلى القيام، بالاتصال مع الدول الأعضاء، بتنظيم ندوة، يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن،

بشأن هذا الموضوع خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية^(١١).

- (ح) التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)
- (ط) المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء
- (ك) المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب
- (ي) المسائل المتصلة بعلم الفلك

١٦ - واصلت اللجنة الفرعية النظر في هذه البنود، وترد الآراء المبداءة في هذا الشأن في الفقرات ٧٦ إلى ٨١ و ٨٣ إلى ٨٧ و ٨٩ إلى ٩١ من تقريرها. وقد أوصت بمواصلة النظر في هذه البنود في دورتها المقبلة^(١٢).

(ل) مسائل أخرى
١١ السنة الدولية للفضاء

١٧ - أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة من أجل السنة الدولية للفضاء (A/AC.105/445/Add.9) وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي قدمت تبرعات من أجل هذا الغرض. ولاحظت اللجنة الفرعية أن البرامج الدولية التي بدت خلال السنة الدولية للفضاء قد أسهمت في التعاون الدولي في أنشطة الفضاء، ولا سيما في دراسة البيئة ورصدها، وأقرت بأهمية مواصلة هذه الأنشطة التعاونية. وطلبت اللجنة الفرعية من الأمانة العامة أن تواصل تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة التي بدت خلال السنة الدولية للفضاء وأن تبقياها على علم بأية تطورات أخرى في هذا المجال^(١٣).

١٢٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٨ - نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع في مسألة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، على النحو الوارد في الفقرة ٢٢ أدناه.

١٢٠ الفضاء وبيئة الأرض

١٩ - لاحظت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة أوصت، في القرار ٦٧/٤٧، بإيلاء مزيد من الاهتمام لجميع الجوانب المتصلة بحماية وحفظ بيئة الفضاء الخارجي، لا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الجمعية العامة رأت أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الانقراض الفضائية ودعت إلى مواصلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة^(١٤).

٢٠ - ونظرت اللجنة الفرعية في مسألة الانقراض الفضائية على النحو الوارد في الفقرات ١٠١ إلى ١٠٣ من تقريرها. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات المتعلقة بالأبحاث الوطنية بشأن الانقراض الفضائية

والمقدمة من الدول الأعضاء استجابة لطلب من الأمين العام (الوثيقة A/AC.105/510 و Add.1 و Add.2). وأحاطت علماً أيضاً بورقة عمل بشأن الموضوع مقدمة من بولندا (A/AC.105/C.1/L.186)^(١٥).

٢١ - وطلبت اللجنة الفرعية أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي إدراج مسألة الانتعاش النضائية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها المقبلة^(١٦).

٢٢ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة تعد دراسة تحليلية عن الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٧)، على النحو الوارد في الفقرة ٢٢ أدناه.

البند ٦: تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.105/544)
٢٣ - وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٧، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين في المسائل التالية:

(أ) مسألة التبكير في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مع إمكانية تنقيحها

٢٤ - أعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لاعتماد الجمعية العامة، دون تصويت، المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية أن موضوع استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي قد نظرت فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثلاثين على النحو المبين في تقريرها^(١٨).

(ب) المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٦ - واصلت اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل، نظرها في هذا البند؛ ويرد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية موجز للمناقشة التي أجراها الفريق العامل.

(ج) النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفايدة لجميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

٢٧ - واصلت اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل، النظر في هذا البند. وترد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية الآراء المختلفة التي أبدت بشأن هذا البند.

البند ٧: تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

في الأغراض السلمية

٢٨ - كما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه، قامت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على سبيل الأولوية، بالنظر في هذا البند وفي برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية معاً. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في تقريرها، بالتطورات المتصلة بالدائرة الدولية للمعلومات الفضائية، وبالدراسات، والتعاون فيما بين الوكالات، وآليات التعاون الإقليمية والأقليمية^(١٩).

٢٩ - وعقدت اللجنة الفرعية من جديد، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٧، الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واعتمدت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل^(٢٠)، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن مواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ١٩٨٢ وأعمال الأمانة العامة^(٢١).

البند ٨: الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٣٠ - طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في الفقرة ٣١ من القرار ٦٧/٤٧، أن تواصل النظر في دورتها الحالية في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

البند ٩: مسائل أخرى

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية

٣١ - في أعقاب اقتراح طرح في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة^(٢٢) أوصت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٧/٤٧، بأن تناقش الدول الأعضاء، أثناء الدورات المقبلة للجنة وفي إطار البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول أعمالها، إمكانية عقد مؤتمر ثالث في المستقبل للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٢ - وقد نظر في المسألة الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي أوصى بأنه قد يكون من المفيد أن تتناول اللجنة مسألة عقد هذا المؤتمر في دورتها المقبلة في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول أعمالها، بحيث تنظر في أهدافه وغاياته وفي جوانبه الأخرى كتنظيمه ومكان انعقاده وموعده والآثار المتعلقة بالتمويل وغير ذلك من الأمور^(٢٣). وأيدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تلك التوصية^(٢٤).

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٣٣ - وافقت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، على أن الأمانة العامة ينبغي أن تعد من أجل اللجنة في دورتها الحالية تقريراً تحليلياً عن الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢٥) وأقرت اللجنة بالفرصة المتاحة للجنة للقيام بدور نشط،

حيثما أمكن، في تنفيذ التوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر ودعت الدول الأعضاء الى تقديم آراء لكي تدرجه في ذلك التقرير^(٢٨). وسيكون معروضا على اللجنة التقرير الذي أعدته الأمانة العامة (A/AC.105/547).

(ج) مكان انعقاد اللجنة الفرعية القانونية

٣٤ - قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، تأجيل اتخاذ قرار بشأن الممارسة الحالية المتمثلة في عقد دورات اللجنة الفرعية القانونية بالتناوب في جنيف حتى دورتها الحالية، حيث يكون بوسعها أن تقيم على نحو أوفى أثر نظام التناوب على عمليات اللجنة^(٢٧). وترد آراء اللجنة الفرعية القانونية بشأن المسألة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

(د) تقارير أخرى

٣٥ - سيكون معروضا على اللجنة تقرير ومداومات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والجمعية الدولية للتصوير الجوي والاستشعار من بعد (A/AC.105/545) وتقرير عن الورقات العلمية والتقنية التي قدمت في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/546). وقد تقدم الى اللجنة تقارير اضافية حسب توافرها. وقد تود اللجنة مناقشة مسائل أخرى حسب الاقتضاء.

(هـ) مركز المراقب

٣٦ - ورد طلب من رابطة مستكشفي الفضاء للحصول على مركز المراقب لدى اللجنة. والطلب معروض على اللجنة في الوثيقة A/AC.105/L.200.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)،
الفقرة ١٤٩.
- (٢) A/AC.105/543، الفقرات ١٨ إلى ٤٥.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢ إلى ٢٣.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٢.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.
- (٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرتان ٩ و ١٠.
- (٩) A/AC.105/543، الفقرة ٦٦.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ١١١.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٨٢ و ٨٨ و ٩٢.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٩٢ إلى ٩٧.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.
- (١٨) A/AC.105/544، الفقرتان ٢٦ و ٢٨.
- (١٩) A/AC.105/543، الفقرات ٣٤ إلى ٤٥.
- (٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٢١) المرجع نفسه، الفقرات ٦ إلى ٢١.
- (٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)،
الفقرة ٥١.
- (٢٣) A/AC.105/543، المرفق الثاني، الفقرة ٢٠.
- (٢٤) A/AC.105/543، الفقرة ٩٨.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)،
الفقرة ١٠٣.
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤.
- (٢٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20)، الفقرة ١٥٦.

المرفق
الجدول الزمني المؤقت للأعمال

| التاريخ | صباحاً | بعد الظهر |
|---------------------------|---|--|
| الإثنين، ٧ حزيران/يونيه | | البند ١ - إقرار جدول الأعمال البند ٢ - بيان من الرئيس البند ٣ - تبادل عام للآراء |
| الثلاثاء، ٨ حزيران/يونيه | البند ٣ - (تابع) | البند ٣ - (تابع) |
| الأربعاء، ٩ حزيران/يونيه | البند ٣ - (تابع) | البند ٤ - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على النضاء الخارجي للأغراض السلمية |
| الخميس، ١٠ حزيران/يونيه | البند ٤ - (تابع) | البند ٤ - (تابع) |
| الجمعة، ١١ حزيران/يونيه | البند ٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية* | البند ٥ - (تابع) |
| | البند ٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف النضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية* | البند ٧ - (تابع) |
| الإثنين، ١٤ حزيران/يونيه | البند ٥ - (تابع) البند ٧ - (تابع) | البند ٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية |
| الثلاثاء، ١٥ حزيران/يونيه | البند ٦ - (تابع) | البند ٦ - (تابع) |
| الأربعاء، ١٦ حزيران/يونيه | البند ٨ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا النضاء | البند ٨ - (تابع) |
| الخميس، ١٧ حزيران/يونيه | البند ٩ - مسائل أخرى | البند ١٠ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة |
| الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه | البند ١٠ - (تابع) | البند ١٠ - (تابع) |

* جريا على ما اتبع في الماضي، سينظر في البندين ٥ و ٧ معا.